

(85) تعليق على صحيح البخاري المجلس الثامن والخمسون د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثامن والخمسون من مجالس القراءة والتعليق على صحيح الامام ابي عبد الله - [00:00:12](#)

محمد ابن اسماعيل البخاري ونحن في يوم السبت الثالث والعشرون من شهر ربیع الثانی عام ثمانية وثلاثین واربع مئة والف نجدة المصطفی صلی الله علیه وسلم وكنا قد انهينا كتاب النکاح ووقفنا على كتاب الطلاق - [00:00:46](#)

فنبأ على برکة الله. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العلیم الحکیم - [00:01:06](#)

بأسانیدكم حفظکم الله الى الإمام البخاري قال رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة احصیناه حفظناه وعدناه - [00:01:22](#)

طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهديه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض - [00:01:45](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ثم ليمسكها حتى تظهر. ثم تحیض - [00:02:03](#)

ثم تظهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس. فتكل العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء بدأ المصنف رحمة الله كتاب الطلاق باية باية الطلاق - [00:02:20](#)

يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقوله وطلقوهن لعدة قوله واحصوا العدة امران للازواج لا يجوز للازواج ان يطلقوا الا للعدة وعليه من يحصل عدة - [00:02:37](#)

يطلق العدة يعني في العدة ويحصل عدة يعني يحفظ عدد الطلاق ولذلك قال احصیناه حفظناه وعدناه لا يجوز للانسان يبقى مع امرأة بعد الطلقة الثالثة وعليه ان يحفظ العدة وان يعدها عدا والبخاري رحمة الله - [00:03:00](#)

فسر معنى طلاق السنة قال وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين معنى هذا الكلام لو ان الرجل طلق زوجته بغير شهود لانه غضبان او لانه زعلان هذا طلاق بدعي يأثم فيه الرجل ويقع الطلاق - [00:03:27](#)

وهكذا لو طلق الرجل امرأته كان في طهر قد جامعها فيه فهذا طلاق بدين يقع الطلاق وهو اثم وهكذا لو ان الرجل طلق زوجته وهي في حي الطلاق يقع وهو اثم. فالواجب على الزوج ان يدركوا ان الطلاق ليست لعبة - [00:03:57](#)

الطلاق عقد شرعه الله تبارك وتعالى لانفكاك الشراكة الاجتماعية ولابد له من الشروط ولابد له من التزام الشرع ان الله قال واحسن عدة اورد فيه حديث شيخ اسماعيل ابن عبد الله الهویسي - [00:04:27](#)

من طريق الامام ابن ابي عبدالله ما لك ابن يا انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر وقصة مشهورة انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:04:50](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا فليراجع ومما لا ينبغي الشك فيه ان قوله مروا فليراجعها زجر له من ان يفعل شيء يخالف

الشرع وليس معنى ان الطلاق ما وقعت - [00:05:14](#)

من وين يعلمونا ان الطلاقة ما وقعت من هذه اللفظة نفسها لانه قال فليراجعها. ولو ان الطلاق ما وقعت ما يقال راجعها. يقال هي زوجته وهذا من اعظم الادلة اللغوية الدالة على ان طلاقة ابن عمر قد وقعت - [00:05:35](#)

ويأتي صريحا ان شاء الله. نعم قال رحمة الله باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق. يعتد بذلك الطلاق عند جماهير الفقهاء يعتد بذلك الطلاق عند جماهير الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة - [00:05:55](#)

ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وهو الصواب. نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله - [00:06:18](#)

عليه وسلم فقال لي راجعها قلت تحتسب قال فما؟ وعن قتادة عن يونس ابن جبير عن ابن عمر انه قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال ارأيت ان عجز واستحمق؟ وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي - [00:06:41](#)

بتطليقة اذا البخاري رحمة الله تنبه الى ان هناك بعض الروايات انها لم تحسب شيء وهي ظعيفة ولا تثبت فاورد ثلاثة طرق فاورد ثلاث طرق كلها تشهد بانها حسبت على ابن عمر بمنطق كلامه وليس - [00:07:05](#)

بمفهوم كلام النبي صلى الله عليه وسلم الاول اسناد سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة وهو ابن الحاج الواسطي امير المؤمنين في الحديث انا ابن سيرين وهو اخو محمد ابن سيرين قال سمعت ابن عمر - [00:07:33](#)

قال طلاق ابن عمر امرأته وهي حائط ذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي راجع قلنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ليراجعها نص في انها طلقت قلت تحتسب - [00:07:54](#)

قال فما هذا حتى في شهر من ابن عمر ما معنى الراجعة اذا كانت ما هي محسوبة ثم وردت طريقا اخر متابعا لانس قال وعن قتادة عن يونس ابن جبير - [00:08:12](#)

عن ابن عمر قال مره فليراجعه قلت والسائل هنا يونس والسائل هناك انس قلت تحتسب قال ارأيته ان عجز واستحمق يعني هذا فيه اشارة ان الرجل اذا عجز عن الواجب شرعا واستحمق - [00:08:30](#)

فاما رتبه على قوله يقع ثم قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا بالوالد حدثنا ايوب عن سعيد ابن جبير نفسه يعني الرواية السابقة مؤكدة لهذا هناك يونس ابن جبير وهنا سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي - [00:08:55](#)

تطليقة خلاص نعم قال رحمة الله بباب من طلاق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الوليد وقال حدثنا الاوزانى قال سألت الزهرى اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعذت منه؟ قال اخبر ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على - [00:09:17](#)

الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذتني بعظيم الحق باهلك قال ابو عبد الله رواه حجاج ابن ابي منيب قال عن جده عن الزهرية ان عروة اخبره ان عائشة قالت يعني هذا الحديث حديث الحميدي - [00:09:43](#)

عبد الله بن الزبير المكي وهو اول شيخ في الصحيح روى عنه البخاري قال حدثني الوليد وهو ابن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي امام اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي - [00:10:02](#)

يقول سألت الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعذت من الشاي والواجاعي قال يعني الزهرى اخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها ابنة الجون - [00:10:21](#)

اذا التي طلقها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها يعني طلقها قبل الدخول هي ابنة الجوف قال لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذتني بعظيم الحق باهلي - [00:10:41](#)

هذه الرواية رواية الحق باهلك فيه فائدته الاولى بوب عليه البخاري. هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق فقصة ابن الجون دليل على جواز ان يواجه الرجل امرأته بالطلاق والفائدة الثانية ان قول الرجل لزوجته الحق باهلك - [00:11:01](#)

انه يعتبر طلاق ما لم يكن هناك قرينا انه اراد معنى اخر نعم قال رحمة الله حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن غسيل عن حمزة ابن ابي اسید عن ابی اسید رضي الله عنه انه قال خرجت - 00:11:27

مع النبي صلی الله علیه وسلم حتی انطلقتنا الى الشوق حتی انتهينا الى جانبین فجلسنا بينهما فقال النبي صلی الله علیه وسلم المجلس ها هنا ودخل قد اوتی بالجوانیة فانزلت في بيت امیمة بنت النعمان ابن شراحیة - 00:11:45
ومع هدایتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلی الله علیه وسلم قال هي نفسك لي قالت هل تهبو الملکة نفسها للسوق؟
قال فهو بيدي يضع يده عليها لتسكن. فقالت اعوذ بالله منك. فقال قد عذت - 00:12:05

ثم خرج علينا فقال يا ابا اسیل اکسها رازقین والحق والحقها باهلها يعني هذا الروایة تفسر الروایة الاخری السابقة فيها القصة کاملة
قول البخاری حدثني ابو نعيم والفضل ابن دکین - 00:12:25

قال حدثني عبد الرحمن ابن غسیل آیا ينسب الى الغسیل الى حنظلة غسیل الملائكة. فإنه جده عن حمزة ابن ابی اسید عن ابی اسید رضي الله عنه الى اخر القصة وآیا - 00:12:45

هذه ابنة الجون في هذا الحديث التصريح باسمها ان أنها كانت من ملکات العرب او نحو ذلك مما ترى نفسها نعم لها منزلة مكانة في
قومها فزعمت انها لا تهبو نفسها - 00:13:07

الى اخر القصة فالنبي صلی الله علیه وسلم قال لها قد عذت بمعاذ وآیا خرج من عندها وقال يا ابا اسید اکسوها رازقین هي رازقین
او رازقین والحقها باهلها الرازقین او وعاء من الطعام. والحقها باهلها يعني متعة الطلاق. فيه اشارة ودلالة - 00:13:37
على ان المدخول بها ولو لم يلمسها ان المطلق يمتعها وهو فتوى عمر رضي الله عنه وعليه اقوال الانتمة الاربعة ان الرجل اذا دخل
بامرأته في خلوة ولم يمسها ثم طلقها ان عليه نفقة المتعة متعة الطلاق - 00:14:09

نعم المرور بالحق لأن المقصود بالحيض البستان من الحي قسم عام يشمل البستان ويشمل الجدار لأن اصلا كانوا قدیما آیا يحوطون
بساتينهم بالجدران يفهمك الله قال رحمة الله وقال الحسين ابن الولید النیسابوری عن عبد الرحمن العباس ابن سهل عن ابی وابی
اسید انهم قالا تزوج - 00:14:37

النبي صلی الله علیه وسلم امیمة بنت شراحیل. فلما ادخلت عليه بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك. فامر ابا اسید ان ازهى ويكسوها
ثوبین رازقین. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال حدثنا عبد الرحمن ابن حمزة - 00:15:13
قال وعن عباس ابن سهل عن ابیه بهذا قال حدثنا حجاج بن من هذا قال حدثنا همام ابن يحيی عن قتالة ابی غالب یونس
ابن جبیر قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتی عمر -
00:15:33

النبي صلی الله علیه وسلم فذكر ذلك له. فامرہ ان يراجعها فإذا ظهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها قلت فهل عذ ذلك طلاقا؟ قال رأیت
ان عجز واستحق؟ نعم قال رحمة الله باب من اجاز طلاق الثلاث. لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسريح باحسان.
وقال ابن الزبیر في - 00:15:53

نريد نطق لا ارى ان شيئا مبتوته. وقال الشعبي ترثه وقال ابن شبرمة تزوجوا تزوجوا اي تتزوجوا. احسنت. بحذف
احد التعین نعم. تزوجوا اذا انقضت العدة؟ قال نعم. قال ارأیت ان مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك. قال حدثنا عبد الله بن -
00:16:19

عن ابن ان ساري بن سعد الساعدي اخبره ان عویمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدین الانصاری فقال له يا عاصمة رأیت رجلا وجد مع
امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه؟ ام کيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:16:44

فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فكره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عرش سمع
من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عویمرا فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلی الله علیه وسلم
- 00:17:04

فقال عاصم لم تأني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سأله عنها. قال عوينر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فا قبل عوينر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته - [00:17:24](#) رجلا ايقته فتقتلونه؟ ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فاتي قال شأن فتلعلن وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عوينر كذبت عليها يا رسول الله ان - [00:17:44](#) مسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتابعين. يعني هذا البعض اوردہ الامام البخاري لبيان ان الطلاق الثلاث آآ من اهل العلم من جوزه وجعله ثلاث - [00:18:04](#)

باب من جوز الطلاق الثاني. جوز يعني امضى وانتم تعلمون حديث ابن عباس في النسائي قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا وعلى عهد ابي بكر وصدرها من خلافة عمر - [00:18:24](#)

ثم قال عمر ان الناس قد استسهلاوا والله ليجعلن الثالثة عليهم ثلاثة هذا ليس فيه تشريع كما يظن بعض الناس ان عمر اتى بشيء ليس في الشرع لأن الله قال الطلاق مرتان - [00:18:46](#)

يعني ممکن الانسان يطلق مرة واحدة يمكن يطلق مرتين ويمكن يطلق ثلاث ما دام جاهزة لمرتين يجوز الثلاث ولذلك استشهد بالایة البخاري لقول الله الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسریح باحسان - [00:19:06](#)

وفي الایة الطلاق مرتان لم يعلق الحكم بالنیات وانما علق الحكم باللفظ الطلاق مرتان خلاص واستشهد العلماء بالایة على ان الطلاق لا يحتاج فيه الانسان الى نية الا اذا لم يكن اللفظ صريحا - [00:19:27](#)

والرجل اذا طلق زوجته الطلاق الاولى وهي في العدة فهي زوجة حتى تخرج من العدة وان طلقها ثانية فهي امرأة حتى تخرج من عدتها بناء على هذا لو ان الرجل طلق زوجته وهي في العدة - [00:19:55](#)

من الطلاق الاولى او الثانية فهي زوجة ترثه ويرثها لو مات اثناء العدة احد الزوجين ولو مات الزوج وهي في العدة ترثه وتتقلب عدتها من عدة المطلقة الى عدة المتوفى عنها زوجها - [00:20:19](#)

ولذلك كان ابن شبرمة يقول تزوجوا اذا انقضت العدة؟ قال نعم. قال ارأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك طبعا المبتوة اللي هي المطلقة ثلاثا هذا ليست بزوجة هذه - [00:20:42](#)

هذه ليست بزوجها طب لماذا اذا هي تعتد تبرئة لرحمها ولذلك قال ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان ترث مبتوة التي طلقت ثلاثة وقال الشعبي ترثه الشعب يعامر ابن شراحيل الشعبي من سادات التابعين فرق بين طلاق المريض وبين طلاق غير المريض - [00:21:02](#)

وهذا في الحقيقة كلام شديد كأنه نظر الى ان المريض انما طلق ليحرمه من الميراث ولذلك قال ترثوا ولكن الائمة والفقهاء جمهورهم على ان المطلقة ثلاثا اذا خرجت من عدتها او عفوا المطلقة ثلاثا - [00:21:34](#)

اذا كانت في عدتها وهي قد طلقت ثلاث انها لا تعرف. نعم قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثني حديث واما ايراد حديث هلال او عويم العجلاني فوجه الشاهد فيه ان البخاري رحمه الله اراد ان يبين ان اللعان - [00:22:00](#)

فقل وان عويمرا طلقها بعد اللعان ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيء فطلقها ثلاثا ها هذا هو وجه الشایب اذا الطلاق الثالث وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:30](#)

وبحضرته ولا لا ايش قال؟ فطلقها يجي ناس يقول لك عمر اللي شرع الطلاق اقتراض هذا غير صحيح هذا غير صحيح عمر لا يشرع رضي الله عنه وارضاه نعم عمر كفирه من الفقهاء - [00:22:50](#)

فقهاء الصحابة ربما يختار احد القولين اذا كان في المسألة اختيارا. وربما يرجح احد المسألتين وهو مجتهد ربما يخطئ ولكن ان يشرع له نعم قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عثيمين قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير - [00:23:12](#)

عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امرأة رفاعة القرضي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة

طلقني فبت الظلام واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطي ابن الزبير احسن الله هذا الصحابي الوحيد -

00:23:37

اللي في الصحابة يقال في اسم ابيه عبدالرحمن ابن الزبير نعم احشموني فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطي. وانما معه مثل -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتنوقي عسيلته الشاهد في الحديث قول عائشة رضي الله عنها عن آه هذه المرأة وهي امرأة رفاعة القرطي -

انها قالت ان رفاعة طلقني فبت طلاق متى طلاق يعني معناه قال انت طالق بالثلاث هذا وجه الشاهد فيه الرجل ما يمكن ان يبيت الطلاق الا ان يقول انت الطلاق بالسلام -

ولا كيف يقطع ويبيت الطلاق ان قال ان طلاق طلقة واحدة ما بت انطلق طلاق الثانية مابت ان طلاق الثالثة لا يقال بت وانما يقال خلاص خرجت من ذمته متى يقال بت الطلاق؟ اذا قطع على نفسه ما وسع الله عليه -

قطع هو اللي قطع فهذا هو وجه الشاهد من ارادة الامام البخاري لله دره كم هو فقيه نعم وبعدين قوله وانما معه مثل الهدبة. الهدبة مثل طرف الثوب الزعفر نعم -

قال رحمه الله حدثني محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق ثلاثة فتزوج فطلاق وتزوجت فطلاق فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها -

00:25:46

ذاق الاول ايضا الوجه الشاهد فيه قول عائش ان رجلا طلق امرأته ثلاثة ها هذا هو وجه الشاهد نعم قال رحمه الله باب من خير نساءه قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها فتعالى -

امتعكن وسرحكن سراحها جميلا. لأن البخاري اراد من هذا ان مجرد التخيير لا يعتبر طلاقا لاجل هذا وضع هذا الباب لو قال الرجل لزوجته فلو قالت مثلا والله انا ما اطيق الحياة معك -

فقال لها انت مخيرة تجلسين معي او تروحين لاهلك فجلست فيها التخيير ليس طلاقا هذا مراد البخاري رحمه الله. نعم. قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش وقال حدثنا مسلم عن مسروقنا عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارنا الله ورسوله فلم يعد -

ذلك علينا شيئا وهذا نص من كلام عائشة رضي الله عنه فلم يعد ذلك علينا شيئا عمر بن حفص بن آغيات قال حدثني الاعمش سليمان ابن مهران الكاهلي قال حدثنا مسلم وابن صبيح -

عن مشروخ ابن نجدة عن عائشة. نعم قال رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ قال مسروق لا ابالي اخيرتها واحدة او مئة بعد ان تختارني -

نعم هذا فيه دالة لأن التخيير لا يكون طلاقا. هنا قلنا قبل في الاعمى ايش قلنا بالامش الصواب العام يشكلنا فيه شسمه سلام عليكم عامل الشعب او الصواب عامر الشعب سبق اللسان -

الصواب الاعمش هو امر الشعبي لذلك جاء الاسناد للباس التصریح باسمه نعم قال رحمه الله باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ماعني به الطلاق فهو على نية -

وقال قومك قال وقول الله عز وجل سراحها جميلا. وقالوا سلحكن سراحها جميلا. وقال فامساك بمعرفة او تسریح باحسان وقال او فارقوهن بمعرفة. وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم -

هنا يأمران بفراقه. مراد البخاري رحمه الله من هذا ان الطلاق قد يكون بلفظ صريح قد يكون بایش بلفظ صريح واللفظ الصريح هو الطلاق الذي جاء في كتاب الله عز وجل وقد اختلف الفقهاء فيما هو صريح -

وليس بصريح فاختار البخاري رحمه الله ان قول الرجل فارقتك او سرحتك او انت خليته او انت بريه او على اصطلاحنا

بريء مني، إن هذه الفأاظ صريحة ان هذه الفأاظ صريحة مثل الطلاق، فارقتك سرحتك انت خلية انت بربه - 00:29:37

هذه اربعة الفاظ مثل الطلاق فصار المجموع خمس وما عدا ذلك فما عنى به الطلاق فهو على نيته يعني لو قال بالانجليزي انت لست زوجتي خلاص صار طلاق ما يقال انه ما طلق - 00:30:05

لـو قال لها بالفارسي انا لا اعرفك ولا تعرفي وعلى الطلاق وقع الطلاق اذا الطلاق يقع باي لفظ بشرط النية واما الالفاظ الخمس لا تشترط لها النية ما الدليل على ان هذه الالفاظ الخمس صريحة؟ الطلاق واضح. يا ايها النبي اذا طلقتم النساء - 00:27:30

قولنا خلية وبرية طلاق؟ قال فامساك بمعرفه او تسریح باحسان - 00:30:55

00:30:55

لما تقول انت خلية اني لا امسكك انت بريء يعني لا امسكك طيب ما الدليل على ان فارقتك صريحة في القرآن؟ او فارقوهن معروف.
وقالت عائشة لم يكونوا يأمران بفراقه. نعم - 00:31:18

00

الاعمار سليمان بن مهران وعامر هو الشاعر. اذا معناه في اثنين تابعون مم صح احسنت لازم نتذاكر في الرجال الاعمى سليمان ابن مهران الكاهلي وعامر هو الشعبي. عامر المشرحين الشعبي - 00:31:38

00:31:38

نعم قال رحمة الله باب من قال لامرأته انت علي حرام وقال الحسن نيته وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفرقان. وليس هذا كالذى يحرم الطعام لانه لا يقال ل الطعام - 00:32:04

00:32:04 -

لأنه لا يقال لطعام الحل حرام. ويقال للمطلقة حرام. وقال في الطلاق ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال الليث عن نافع كان ابن عمر سئل عن من طلق ثلاثة قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا - 00:32:24

00:32:24 -

فان طلاقتها ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيرك. هذه واضحة ان الرجل لو قال لزوجته انت علي حرام ان هذا من الالفاظ المجملة. ما يدرى ماذا قصد هل قصد بقول انت علي حرام؟ الظهور او اراد به الطلاق ما يعرف - 00:32:45

00:32:45

قال ليس في ذهني شيء حينئذ يعامل بعرف الفقهاء - 00:33:09

00:33:09

00:33:30

وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان طلقها. فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة - 00:33:57

00:33:57 -

الاول حتى يذوق الآخر عسيتك وتدوقي عسينته. هذا فيه نص - 00:34:15

00:34:15

تحرم ما احل الله لك؟ قال حدثني الحسن بن صباح انه سمع الربيع بمنافع قال - 00:34:35

00:34:35 -

لجنة معاوية عن يحيى ابن أبي كثیر عن يعلى ابن حکیم عن سعید ابن جبیر انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهمما يقول اذا
حرم امرأة ليس بشيء وقال لكم في رسول الله اسوة او اسوة حسنة - 00:35:00

00:35:00 -

يعني الانسان اذا قال لزوجته انت حرام علي فهو مثل ما لو آآ حرم شيئاً احله الله عليك كفارة يمين اذا لم يرد الطلاق نعم. قال حدثني الحسن بن محمد بن الصباح قال ابن صباح قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زام عطاء - 00:35:18

00:35:18 - ۲

انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها قالت رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت حتشب، ويشرب عندها عسلا. فتواصيت انا وحفصة فتواصيت انا وحفصة انا اتنينا - 00:35:40

00:35:40 -

فقال لا بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له. فنزلت يا ايها النبي لم - 00:36:00

تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذا سر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شرب بل شربت عسلا يعني هذا فيه دلالة على ان الرجل اذا حرم شيئا على نفسه انه يكفر كفاره اليهين لان الله قال - 00:36:20

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك بتغى مرضاه ازواجه والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. نعم قال حدثنا ثروة ابن ابي المغرابة قال حدثنا علي ابن مسران هشام قال حبيبنا ايش؟ من اول - 00:36:42

ايه قال حدثنا فروة بن ابي المغرابة. نعم. احسن الله اليك. قال حدثنا علي ابن مسلم قال عن هشام بن عروة نبيا عائشة رضي الله عنها انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى. وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من اداهن دخل على حفصة - 00:37:02

قتل بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس. فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة العسل فسقطت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة. فقلت اما والله لنحتالن له. وقلت لسودة بنت زمعم انه سيدونا منك - 00:37:23

فيما ذلك فقولوا فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقنتي حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط - 00:37:43

وساقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك. قالت تقول زوجة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان بما امرتني بما فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير؟ قال نعم. قالت فما هذه الريح التي اجد منك؟ قال سقنتي حفصة شربة - 00:38:03

عسل فقالت جرست نحله الارفط. فلما دار الي قلت له نحو ذلك. فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك ولما دار الى حفصته قالت يا رسول الله الا اسقيك منه؟ قالت لا حاجة لي فيه. قالت تقول زوجته والله لقد - 00:38:29

الله قلت لها اسكنني يعني هذه الرواية يقولون من الروايات المشكلة في البخاري فكيف يكون شرب العسل عند حفصة بنت عمر ثم عائشة يقول لها لسودا ولحفصة اذا دخل عليك فقولي - 00:38:49

له شربت مغافير لذلك يقول العلماء رحمهم الله ان قول الراوي علي ابن مسهر قول الراوي علي ابن موسى عن هشام ابن عروة ان هذا فيه نكارة اللفظ هذه فيها نكارة - 00:39:13

فالصواب دخل على حفصة بنت زينب بنت جحش كما هو روایة ابن جریج عن عطاء عن عبید ابن عمر عن عائشة واضح ذكر عائشة في الموضعين فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس - 00:39:34

هنا ذكر حفصة هنا فيه نكارة ثم قال بعد ذلك قالت له السودة يا رسول الله اكلت مغافير؟ قال لا. فما هذه الريح التي اجد منك؟ قال سقنتي حفصة شربة - 00:39:56

بس هذى فيه نكارة والصواب سقنتي زينب لذلك قال بعدها فقالت جرست نحل العرفط وهذا نوع من أنواع العشب تكون رائحته كريهة فلما دار الي قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك ها - 00:40:13

يعنى ما يمكن هي تسقيه وهي ايش؟ تدم طيب صفية بنت طيب فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه؟ قال لا حاجة لي فيه شوف ايش قال الحافظ - 00:40:34

مشكلة هذى الا ان تكون الواقعه واقعتان من عند زينب بنت جحش اللي سمعناه من مشايخنا ان هذا الشعب ذكر حفصة شاذ الفتح عندك الله يفتح علينا وعليكم طبعا قصة اكل النبي صلى الله عليه وسلم او شرب النبي - 00:40:55

صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش في اشاره لان الانسان لا ينبغي له ان يحرم شيئا على نفسه رضاه للناس ان الله عاتب نبيه في ذلك. نعم - 00:41:23

طبعا كلام طويل راح تلقاء ما تشوف لفظة دخل على حفصة بنت عمر تأخرت صحق لا ما اصح شيخ بعض الزوجات ما ما يكون فيها معين من الطعام ما يكون عندها - 00:41:38

لا ما هي داخلة الطعام باتفاق الفقهاء غير داخل في العدل لا الطعام ولا الشراب يطعم ما يشاء ويشرب ما يشاء نعم يمكن غادي تعرف
تطبخ ولا ما تعرف تطبخ - 00:42:30

ما وجد شي كيف مو موجود ما يصير طيب شوف الحديث اللي قبله نفسه عند فتواصيت كان يمكن عند زينب بنت جحش ويشرب
عنه عسل في تواصيت انا وحفصة. شلون تواصيت انا وحفصة وبعدين تواصيت انا وسودا - 00:42:49

الحقيقة يعني هذه من المواقف المشكّلة في صحيح البخاري والبخاري رحمه الله ورده هكذا لبيان انه مخالف للاول لبيان انه مخالف
للأول نعم الرواية الأولى هي المتأمرة والرواية الثانية هي الساكنة كيف؟ الا اذا - 00:43:11

قمنا بتعدد الواقعه وهذا يصعب ان يقال بتعدد الواقع لان الله عاتب عائشة وحفصة في ذلك فكيف يعودون لهذا الا ان يقال كل الا والا
الا ان يقال انه حصل منهن ذاك مع حفصة ولم ينزل فيه شيء. ثم تكرر مع زينب فنزل فيه العتاب - 00:43:55

قال يمكن هذا يمكن ما قال شيء بعد ما اقدر اقول ما قرص ما لقيت اقرأ قال رحمه الله باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن - 00:44:23

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة سعت قال القرطبي الرواية قال
القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة - 00:45:18

لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين. ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤمن ثم نقل عن الأصيلي وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح
واولى. اللي هي اللي قدمها البخاري وهذه طريقة البخاري انه اذا كان في القصة روایتان يقدم الاصح - 00:45:48

ثم يوجد الثاني ليرشد القارئ الى ان هذه مخالفة لتلك. ايوه. وما المانع ان تكون ما قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب
من غير تصليح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيته - 00:46:10

تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية. قال واما ذكر سودة مع الجزم بالتسمية فيمن
تظاهر فيمن ظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة. ولهذا وهبت يومها لها - 00:46:30

فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها. وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتزوج إلى سوداء. قلت لا فالى
الاعتدال عن ذلك فأن ذكرى سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا ثانية فيه ولا ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي
الذى - 00:46:49

ذكرة. واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرخ فيه بان عائشة قالت تواتأت انا وحفصة. هو مطابق لما جزم به عمر من ان
المتظاهرين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله اعلم - 00:47:09

يعني الخلاصة ان الحافظ ابن حجر رحمه الله يرى بان رواية الثانية كان يقال انها على الجادة باعتبار تعدد الواقع وانها كانت قبل
المظاهرات نعم المظاهره مذمومة حتى في السنة - 00:47:25

نعم قال رحمه الله باب لا طلاق قبل النكاح. وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم اختموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهم من عدة تعتدون. فمتعوهن وسریحوهن سراحًا جميلا. وقال ابن عباس - 00:47:47

جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك مع علي وسعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير وابي بكر ابن عبد الرحمن وعبد الله ابن
عبد الله ابن عتبة وابان ابن عثمان وعلي ابن الحسين - 00:48:10

باش نريح وسعيد بن جبیر والقاسم وسالم وطاووس الحسن وعامر بن سعد وجابر بن زید ونافع بن جبیر ومحمد بن كعب وسلامان
بن يسار مجاهد القاسم لعبد الرحمن وعم بن هرم والشعبي انها لا تطلق يعني مقصود البخاري رحمه الله الرد على - 00:48:23

من زعم في من بعض الفقهاء ان الرجل لو قال اي ما امرأة اتزوجها فهي طلاق انه مجرد ما يتزوج تطلق هذا كلام لا يستقيم لماذا لا
يستقيم؟ لأن الله قال لا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموني ثم - 00:48:44

تفيد الترتيب فلا يمكن الطلاق قبل النكاح او رد البخاري رحمه الله اسماء عدة من فقهاء الصحابة والتبعين ممن يقولون بان الطلاق
قبل النكاح لا ما يرفع وهو الصواب فان قال قائل فان الرجل علق طلاق - 00:49:10

فقال ابما امرأة اتزوجها فهي طالعة يقول هذا التعليق لا معنى له وليس بالازم له. نعم قال رحمة الله باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم - [00:49:33](#)

هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل. وهذا باتفاق الفقهاء ان الرجل اذا قال عن زوجته انها اخته وهو مكره انه لا شيء عليه وقال بعض الفقهاء تطلق وقال بعض فقهاء الحنفية تطلق وهو قول مرجوح - [00:49:54](#)

نعم قال باب الطلاق في في الاغلاق والكره والسكنان والمجنون وامرها والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره. قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكل امرئ ما نوى. وتلشى به - [00:50:16](#)

لا تؤاخذنا ان نسينا وخطأنا. وما لا يجوز من اقرار الموسوس. قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابيك قال علي بقدر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلم حمزة فادا حمزة قد شمل - [00:50:34](#)

ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي ؟ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمن فخرج وخرجنا معه. وقال عثمان ليس لمجنون ولا سكنان طلاق. وقال ابن عباس طلاق السكنان والمستكره ليس بجائز. قال عقبة ابن عامر - [00:50:54](#)

لا يجوز طلاق الموسوس. قال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه. قال نافعا طلاق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن ان خرجت فقد ان بتت. فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء. قال الزورية في من قال ان لم افعل كذا - [00:51:14](#)

وكذا فامرأتي طلاق ثلاثة يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين خلف بتلك اليمين فيسمى فاجرا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته. وقال ابراهيمين قال لا حاجة لي فيك نيته - [00:51:34](#)

وطلاق كل قوم بسائهم قال قتادة اذا قال اذا حملتي فانت طلاق ثلاثة يغشاها عند كل ظهر مرة في ان استبان حملها فقد بانت. وقال الحسن اذا قال الحق باهلك نيته. قال ابن عباس الطلاق عن وتر العتاد - [00:51:54](#)

ما اريد به وجه الله. قال زهري قال ما انت بامرأتي نيته ان نوى طلاقا فهو ما نوى. وقال علي الم تعلم ان القلم رفع ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعين الصبي حتى يدرك وعين النائم حتى يستيقظ - [00:52:14](#)

وقال علي وكل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه. المقصود من هذا الباب ان الطلاق لابد فيه من اراده لابد فيه من اراده فان كان الطلاق مع الاغلاق فانه لا يقع - [00:52:31](#)

ومعنى الاغلاق ؟ ما معنى الاغلاق ؟ معناه ان يغضب الرجل غضبا شديدا لا يفرق فيه بين امرأته واخته اي امرأة يراها امامه سيقول لها انت طالقة انت طلاق هذا معنى ان الطلاق في الاغلاق لا يقع - [00:52:49](#)

واما الكره فباتفاق الائمة الثلاثة واما السكنان فهو فتوى الصحابة. وهو روایة عن الامام احمد ان طلاق السكنان لا يقع واما المجنون فالجماع طلاقه لا يقع والغلط والنسيان في الطلاق بالجماع لا يفعل. وهكذا الشرك - [00:53:09](#)

بالغرض وبالنسيان وبالجنون وبالسكر وبالاغلاق لا يقع يترب عليه حكم الشرك فالطلاق من باب اولى استدل البخاري بهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكل امرئ ما نوى. قال وتلا الشعب لا تؤاخذني ان نسينا وخطأ - [00:53:33](#)

وما لا يجوز من اقرار الموسوس. الموسوس لا يقر على اي شيء يقوله اثناء وسوسته نسأل الله السلامة والعافية على كل حال بالنسبة هذه المسائل فيها خلاف بين الفقهاء والصواب ان الرجل اذا فقد النية - [00:53:59](#)

اياه اذا فقد النية صار كالمعتهوه كالمجنون فان طلاقه لا يقع والسكنان مثل المجنوب والمغلق مثل المجنون والموسوس مثل المجنون نعم الطلاق اذا في الاغلاق هذا لا يقال عنه لا جد ولا هزة - [00:54:22](#)

لماذا لا يقال عنه لا جد ولا لعدم الارادة متى يقال فلان جاد فلان هايل اذا ارادت طيب المجيء المغلق ما عنده ايران. مثله مثل المجنون عرفت ولا لا؟ انما يقال فلان هايل اذا كان عنده اراده. قال اردت ان اضحك - [00:55:05](#)

قل له لا يا حبيبي هذا ما ما ينفع عرفت الارادة موجودة ما هي معدومة اما في الاغلاق الارادة معدومة في فرق بين الامرين يعني المجنون منعدم الارادة سكنان من عدم الارادة - [00:55:29](#)

والمكره من عدم الارادة. اما الهايل ليس من عدم الارادة. الارادة موجودة. لكن هو اراد ان يتكلم بالطلاق ضحكتا لا يقال ليس عنده

ارادة عرفت ولا لا؟ وانما الارادة موجودة لم يرد بلفظ بكلامه في الطلاق الطلاق. ما لنا علاقة احنا - [00:55:51](#)

نعم قال رحمة الله حدثنا مسلم وابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن زراره بن اوبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. قال قتادة - [00:56:13](#)

في نفسه فليس بشيء. كلفت على نفسي اذا طلق في نفسه فليس بشيء لان الطلاق بحاجة الى لفظ منطوق او مكتوب منطوق باللطف او مكتوب بالخط يجيكم مسائل كثيرة عن الطلاق بالتليفون - [00:56:34](#)

اذا انا كتبت طلاق يقع ولا ما يقع هو يطلق وبعدين يجيئنا حنا يسوي لنا مشكلة انت كتبت بخط يدك خط يدك ولا رجلك اللي كتبت ما ادري والله نعم - [00:56:59](#)

قال حدثنا قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسجد فقال انه قد زنا فاعتراض عنه. وتحتى لشهده الذي اعترض. فشهاد على نفسه اربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون - [00:57:15](#)

هل احسنت؟ قال نعم فامر به ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل قال حدثنا ابو اليهاني قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن وسيد ابن جبیر ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسهم رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:57:35](#)

هو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله ان ان الآخر قد زنا. يعني نفسه فاعتراض عنه فتنحنى بشق وجهه الذي اعترض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنا فاعتراض عنه فتنحنى بشق وجهه الذي اعترض قبله - [00:57:56](#)

وقال دعا له ذلك فاعتراض عنه فتنحنى له الرابعة. فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون؟ قال لا. فقال النبي صلی الله عليه وسلم اذهبوا اذهبوا به فارجموه وكان قد احسن. قالوا عن الزوري قال اخبرني ان سمع جابر بن عبد الله الانصاري انه قال كنت فيما - [00:58:16](#)

فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمس حتى ادركناه بالحارة فرجمناه حتى مات. الشاهد في هذه في الروايات الثلاث ان النبي صلی الله عليه وسلم اعتبر ارادته في الفعل - [00:58:36](#)

نعم قال باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ قال وقول الله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الى قوله الظالمون واجاز عمر الخلع دون السلطان واجاز عثمان الخلعة دون رأسها - [00:58:55](#)

وقال طاووس الا ان يخاف الا يقيمه حدود الله. فيما افترض لكل واحد منهم على صاحبه في العشرة والصحبة. ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتنسل لك من جنابة - [00:59:14](#)

قال حدثنا ازهر بن جرير قال حدثنا عبد الوهاب الثقافي قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:59:28](#)

وثابت ابن قيس ما اعتتب عليه في خلق ولا دين. ولكنني اكره الكفر في الاسلام. وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتردين اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقبلي الحديقة وطلقها تطليقة. قال حدثنا اسحاق الوسطية قال حدثنا خالد بن - [00:59:38](#)

عن عكرمة ان اخت عبد الله ابن ابيين بهذا. وقال وقال تردين حديقته؟ قالت نعم فردتها وامرها يطلقها وقال ابراهيم طهمان عن خالد ان يكرمك عن النبي صلی الله عليه وسلم وطلقها. وعن ابن ابي تميمة عن عفيفه عن ابن عباس انه قال جاءت امرأة ثابت ابن قيس الى رسول الله - [00:59:58](#)

صلی الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني لا اعتتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني لا اطيقه. وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته - [01:00:22](#)

قالت نعم. قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المبارك المخرمي قال حدثنا قرداد ابو نوح. قال حدثنا الجليل ابن حازم عن ايوب عن

عكرمة ابن عباس رضي الله عنهم انه قال جاءت امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما انقموا على ثابت في دين ولا خلق - [01:00:32](#)

الا اني اخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته. قالت نعم فرددت عليه وامره ففارقه قال حدثنا محمد ابن ايوب يعني كلمة جميلة ذكر الحديث. هذه الاحاديث كلها تبين ان الخلع - [01:00:52](#)

جائز هذا من حيث الجواز. فالخلع جائز لعموم قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله وآلا تجويز عمر الخلع من دون القضاء هذا متفق عليه بين الفقهاء - [01:01:12](#)

وجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها يعني ان يكون الخلع بشيء لا يصل الى شيء كبير يعني وآلا يجوز ان يكون الخلع باكثر مما دفعت باكثر مما اخذت فيجوز ان يكون الخلع باكثر مما اخذت - [01:01:36](#)

واورد فيه احاديث كثيرة في قصة امرأة ثابت ابن قيس وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يطلقها دل على انها اذا اختلت فان الرجل يطلقها وهل الطلاق والخلع شيء واحد او لا فيه خلاف - [01:02:05](#)

من الفقهاء المختلعة تعتد حيبة واحدة اذا قلنا الخلع طلاق معناها تعتد ثلاث حيضات ففي فرق بين المسألتين شوف ايش قال للحافظ في قوله وجاز عثمان الخلع دون انقاوص رأسه - [01:02:24](#)

نعم يا عبد الرحمن انه خالفها بما اعطاه لكن هو الذي يتمنى ابناءه رئيسى ما في يأس هذا الصلح يسمى يعني ما في ما عدا فيها يتصالحها نعم في اول الباب واجاز عمر الخلع دون السلطان - [01:02:45](#)

واجاز عثمان الخلعة دون عقاص رأسها العبارة علومك الثانية يا شيخنا الى عبادة عثمان يقول اثر عثمان هذا رويناه موصولا في امال ابي القاسم ابن بشران من طريق شريك ابن عبد الله عن ابن محمد ابن عقيل عن الريبع بنت معوذ قالت اخترعت اختلعت من زوجي بما دون انقاوص رأسه فاجاز ذلك عثمان - [01:03:20](#)

ماشي خلاص لا اقرا شنو اراد بقولها هم. العطاس بكسر المهملات وتخفيض القاف. واخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه يعني حتى لو كان شيء يسير قطعة قماش تربط المرأة اه به اه بها رأسها جاز هذا هذا - [01:03:47](#)

مقصودة يعيش يعني الخلع يجوز ولو على شيء يسير. نعم قال رحمه الله باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقوله تعالى وان خفتم شقاق فيما تبعثوا حكمها من اهله الى قوله خبيرا. قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليس عن ابن ابي مليكة عن ابن محمرة انه قال سمعت النبي صلى الله - [01:04:20](#)

وسلم يقول انبني المغيرة استأذنوا في ان ينكح علي ابنته فلا اذن يعني الشاهد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى علي انه اذا كان اراد ان يتزوج من اه - [01:04:48](#)

آآ بنت ابي جهل فانه سيختلع من ابنته. ها هذا هو وجه الشاهد هذا هو وجه الشاهد. نعم قال باب لا يكون بيع الامة طلاقا. قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن ربعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها - [01:05:06](#) زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريدة ثلات سنن. احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتقد - [01:05:29](#)

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البرة تفور بلح فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت. فقال الم ارى البرمة فيها لحم؟ قالوا ولكن ذا لحم ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة. وانت لا تأكل صدقة. قال عليها صدقة ولنا هدية - [01:05:44](#)

نجتهد فيه ان الرجل لو كان متزوجا بامة ثم باع السيد هذه الامة فان البيع لا يعتبر طلاقا. نعم قال باب قال باب خيار الامة اسباب خيار الامة تحت العبد. ولحدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة همام عن قنادة نكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - [01:06:04](#)رأيته عبدا يعني زوجة بريدة. ولحدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال. ذاك كمغيث عبدبني فلان يعني زوجة بريدة؟ كانى انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها - [01:06:31](#)

قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال كان زوج بريدة عبدا اسودا يقال له مغيث

عبدالله بن فلان كان ينظر إليه يطوف ورائها في سك المدينة. خيار الأمة تحت العقد. أي إذا اعتقدت - 01:06:51

فإنها لها الخيار في البقاء أو تختار نفسها فتعتبر مختلعة نعم. قال باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة. قال حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن أكتمة عن ابن عباس رضي الله عنه - 01:07:09

ان الزوجة بريرة كان عبداً يقال له مغيث. كأني انظر إليه يطوف خلفه يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عباس لا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رادعت -

01:07:27

قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال إنما أنا أشفع قالت لا حاجة لي فيها. فيه. فيه دلالة على جواز الشفاعة في الاصلاح بين الأزواج نعم قال باب حدثنا عبد الله ابن رجاء قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة أرادت أن تستكري بريرة. فابن موالياها أن يشترط الولاء - 01:07:48

فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق. واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به بريرة وقال هو لها صدقة ولنا هدية. قال حدثنا ادم وقال هدى الشعبة وزاد فخيرت من زوجها. نعم. قال باب قول الله تعالى - 01:08:12

ولا تنكر المشركات حتى يؤمنوا. ولا أمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعججتهم قال حدثنا ليس عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين - 01:08:32

اعلم من الاشراك شيئاً اكبر من ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله. هذا الباب اورده الإمام رحمة الله لبيان انه لا يجوز نكاح المشركات بباب قول الله ولا تنكر المشركات حتى يؤمنوا - 01:08:49

فليقل قائل ما وجه ايراد هذا الباب في كتاب الطلاق؟ كان المفروض ان انه يولد هذا الباب في المحرمات. في الزواج اورد البخاري رحمة الله هذا الباب ليبين ان الرجل اذا تزوج من مشركة - 01:09:10

فانه اذا قيل على قول ابن عمر زواجه لا يصح فلا يعتبر لها طلاق وانما يعتبر زواج شبهة ويفرق بينهما على قول ابن عمر وتعتد هي بحية واحدة وعلى قول جمهور الصحابة وهو قول الفقهاء - 01:09:37

قاطبة ان كتابية وان كانت مشركة فان الله اباح الزواج منها. نعم. يعني ابن عمر لم يوافقه وفي هذا يعني جمهور الصحابة. نعم قال رحمة الله بباب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن. قال حدثنا إبراهيم لموسى قال أخبرني هشام عن ابن جريج وقال - 01:09:59

ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركين في حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض - 01:10:25

فإذا طهرت لحل لها النكاح. فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه. وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهم ما الهاجرin ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد. من هاجر عبد نوامة للمشركين اهل العهد. ولم لم يردو - 01:10:42

وردت اثنانهم. وقال عطاء عند عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر ابن الخطاب فطلقاها فتزوجها معاوية ابن ابي سفيان وكانت ام الحكم ابنة ابي سفيان تحت عياض ابن غنم الفهري فطلقاها - 01:11:02

قال فتزوج عبدالله بن عثمان الثقفي المشركة اذا اسلمت فانها تعتمد بحية واحدة تعتمد بحية واحدة ثم يجوز الزواج منها لا يفوز الزوج من القيمة دي في علماء تكلموا بيقولوا في جميع العشوائي - 01:11:22

لا العفيف هذا بالاتفاق مو في علماء. بالاتفاق. لأن الله يقول وآآاليوم أحل لكم الطيب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الله نص هذا بالاجماع - 01:11:49

لابد اذا اراد الانسان ان يتزوج عفيفة. ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء هل اه يصح عقد الزواج على الزانية يعني مشهورة بالزنا هل يجوز عقد الزواج منها من اهل العلم من قال لا لا يصح عقد الزواج والصواب ان عقد الزواج صحيح وهو اثم - 01:12:12

ذلك النصرانية واليهودية لو تزوجها وهي غير عفيفة ان عقلي يكون صحيح لكن هو اثم لزواجه منها نعم نعم تدخل يسافروا

للدراسة يرفع بهم هذا الشيء. اي ما يجوز هذا لابد ان يتزوجوا العفيفة - [01:12:36](#)

تمام؟ ايه وتكون سافرة حتى في المسلم يشترط. كيف عادي؟ يعني ياخذ امرأة وتكون هي متبرجة تخرج قدام الناس شلون يرضي ان زوجته تخرج قدام الناس وبين الغيرة وبين الرجولة - [01:12:58](#)

ولما في رجول اليوم بعضهم يظن ان مجرد انها كتابية فيتنازل عن باقي مثلاً كعادم لا ابداً هي كونها شوفوا اي مسلم زوج من كتاب يهودية ونصرانية لابد ان تكون في الظاهر لا تخالف شرع الله عز وجل. كيف يعني - [01:13:26](#)

ما يجوز لها ان تشرب الخمر قدام زوجها انتبه وان زعمت هي انها جائزة شرب الخمر لا يجوز لها ان تتبرج واضح؟ اذا ارادت ان تتبعد تتعبد في دارها ليس امام زوجها ولا امام اولادها - [01:13:49](#)

نعم قال رحمة الله باب اذا اسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمية والحربي وقال عبد الوارث ان خرج نكيمة ابن عباس للسلامة النصرانية قبل زوجها بساعة حرمته عليه. وقال داود عن ابراهيم الصاغ - [01:14:08](#)

سئل عطاء عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي امرأة؟ قال لها الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداقة وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها وقال الله تعالى لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن. وقال الحسن وقتالة في مجوس - [01:14:30](#) اسلما هما في هما على نكاحهما واذا سبق احدهما صاحبه وابي الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جريج قلت لعطاني امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين اي عاوض زوجها منها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا؟ قال لا انما كان - [01:14:50](#)

ذاك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد. قال مجاهد هذا كله في صلح في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش قال حدثنا ابن بكر قال حدثنا ليث عن عقيل بن شاب وقال ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب. قال حدثني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير - [01:15:10](#)

ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنوهن بقول الله تعالى يا والذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى اخر الآية. قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة - [01:15:30](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قررنا بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقنا فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط. غير انهم بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على - [01:15:50](#)

الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً. على كل حال هذا الباب باب اذا اسلمت المشرك او النصرانية تحت الذمي او الحرج انتم تعلمون ان المشرفات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يسلمون - [01:16:10](#)

وتأتي الى المدينة ثم اه اذا اسلم زوجها فهو فهي ترجع اليه لا بعقل جديد بنفس العقد ولم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد جديداً بين رجل وامرأة احدهما اسلم قبل الآخر - [01:16:31](#)

فالصواب ان تجديد العقد غير ملزم. لو اسلم نصرانية وارادت ان تنتظر زوجها سنين كما فعلت زينب بنت رسول الله كما فعلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:58](#)

هاجرت وهي مؤمنة وزوجها العاصي كافر وانتظرت انتظرت سنين حتى قيل ثلاث سنوات وقيل اربع سنوات وقيل خمس سنوات فلما اسلم وجاء لم يأت ولا حديث صحيح واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد لهما - [01:17:19](#)

ومما يؤكد هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يديه الصحابة والصحابيات ولم يكن يجدد لهم العقد فالصواب والله اعلم ان تجديد العقد غير لازم ولكن اذا خرجت من عدتها - [01:17:48](#)

واختارات نفسها خلاص لها ذلك نعم قال رحمة الله باب قول الله تعالى للذين يؤمّنون من نسائهم تربص اربعة اشهر. الى قوله سميع عليم فان فائوا رجعوا. قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن حميد الطويل انه سمع نفس ابن مالك رضي الله عنه يقول انا رسول - [01:18:10](#)

صلى الله عليه وسلم من نسانه وكانت انفكت رجله واقام في مشروبة له تسع وعشرين ثم نزل. فقالوا يا رسول الله ايت شهراف قال الشهر تسع وعشرون. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن نافع لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمي الله لا يحل احد - [01:18:35](#)

بعد الاجل الا ان يمسك بالمعرف او يعزز بالطلاق كما امر الله عز وجل. الايلاء ليس طلاق. لو قال الرجل والله لا اقرب زوجتي شهر وليس طلاقا هذا هو الصحيح المفتى به عند جماعة جماهير الفقهاء رحمهم الله نعم - [01:18:55](#)
وقال لي اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك ان عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم. واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:18](#)

يعني اتنا عشر رجل من فقهاء الصحابة كلهم مع هؤلاء الائمة عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة يردون ان الايلاء اذا انقضت مدة الايلاء ان المرأة لا تخرج من عقد الزوجية - [01:19:40](#)

الا اذا هو طلقها. نعم. قال رحمة الله تعالى بباب حكم المفقود في اهله وماله. وقال ابن المسيب اذا فقد في الصدف عند القتال تريص امرأته تريص امرأته سنة تريص امرأته سنة - [01:20:00](#)

واشتري ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة لم يجده فقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان وعلي وقال هكذا فافعلوا باللقطة. باللقطة احسن الله اليك. وقال هكذا فافعلوا باللقطة. وقال الزوري في الاسير يعلم مكانه - [01:20:21](#)
لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره وستته سنة المفقود. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال احداه سفيان عن يحيى ابن سعيد ان يزيد قوله المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذكر. وسئل عن ضالة الابل - [01:20:41](#)

فغضب واحمرت وجهاته وقال ما لك ولها؟ معها الحذاء والسلقاء؟ تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها وسئل عن اللقطة فقال وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا. فقلت ارأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة - [01:21:01](#)

هو عن زيد بن خالد؟ قال نعم. قال يحيى ويقول ربيعة ان يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له المقصود المقصود ان حكم المفقود في اهله وماله انهم ينتظرونها. كم ينتظرونها؟ لم يأتي فيه نص - [01:21:31](#)
والصواب ان المرأة هي التي لها الخياركم تريد ان تنتظر تنتظر سنة سنتين ثلاث عشرة عشرين لها الخيار لكن لو ارادت ان لا تنتظر بعد اربعة اشهر مثلا بعد سنة - [01:21:49](#)

فهلها ذلك ولكن تذهب الى الحاكم وتطلب القضاء فتطلاق بحكم القضاء ولو مع مغيب الزوج. نعم قال رحمة الله بباب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ومن لم يستطع في - [01:22:09](#)

ستين مسكيينا وقال لي اسماعيل حدثني مالك انه سهل بن شاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر نحو ظهار الحر قال ما لك صيام العبد شهران وقال الحسن الحر ظهار الحر والعبد من الحر والامة سواء. قال عكرمة ان ظاهرا من امة - [01:22:29](#)
فليس بشيء انما الظهار من النساء. وبالعربية وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي بعض ما قالوا وهذا اولى لان الله لم يدل على المنكر وقول الزور نعم يعني المقصود ان الظهار - [01:22:49](#)

يقع على الحرقة وهل يقع الظهار على الامة؟ لو قال الرجل لامته انت علي كظهر امي هل يقع الظهار؟ فيه خلاف بين الفقهاء والصواب انهم سواء يمكن للانسان يشبه الاعمى بامه - [01:23:11](#)

نعم قال رحمة الله بباب الاشارة في الطلاق والامور وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدم العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه. قال كعب بن مالك لا شار النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس؟ وهي تصلي الله عليه وسلم الي اي خذ النصف قال اسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس؟ وهي تصلي

برأسها الى الشمس فقلت اية فاومنت برأسها؟ النعم - 01:23:52

فقال انس الاول النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم. قال ابن عباس او ما النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج.
قال ابن قتادة قال النبي - 01:24:09

صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امر؟ احد منكم امره ان يحمل عليها وشار اليها؟ قالوا قال فكلوه يجوز احد منكم
باسقاط احد الهمزتين لأن هذا جائز في اللغة. الاشارة في الطلاق يعني - 01:24:19

لأنه يقع اذا فهم يقع بشرط ان يفهم لو قال رجل لرجل اخر اطلقتك امرأتك فهز رأسه نعم هكذا خلاص وقعت مرض لو قالها طلقت
امرأتك فقال هكذا لا. لم يقع الطلاق - 01:24:39

اذا الاشارة معتبرة بشرط واحد وهو ان يفهم والملعون التي اعتبر فيها الشارع الاشارة كثيرة اورد الامام البخاري شيئاً من هذا مما يدل
على اعتبار الاشارة في الشرع نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو قال حدثنا ابراهيم عن خالد
عن كلمتان ابن عباس رضي الله عنهم قال طاف رسول الله - 01:24:58

وصلى الله عليه وسلم على بعيده وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر. وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من رجم
يأجوج وأموج مثل هذه فعقد تسعين - 01:25:26

قال حدثنا مسندنا قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة ابن علقة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه - 01:25:40

وصل في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي فسأل الله خيراً لا اعطيه. وقال بيده وضع الانملة على بطن لوس والختنصر قل لا
يزهدنا. وقال لويسى حدثنا ابراهيم سائل قال عن شعبة عن ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس ابن - 01:25:50

انه قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاها كانت عليها. ورضخ رأسها فاتى بها اهلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رقم وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:26:10

من قتلك فلان بغير الذي قتلها فاشارت برأتها ام لا؟ فقال فقل لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال فلان يقاتلها فاشارت
ان نعم. فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين. هذا فيه التصرير - 01:26:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الاشارة في القتل على انه قول نعم. قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان بن عبد الله بن جمال ابن
عمر رضي الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا - 01:26:50

واشار الى المشرق الى المشرق مشرق المدينة هي العراق وجاء في بعض الروايات صريحاً قال وشار الى
العراق. نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد - 01:27:07

عن ابي اسحاق الشيباني عن عبدالله بن ابي اوبي انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس قالوا
لرجل انزل فاجد لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فزاده. قال يا رسول الله وامسيت انا عليك نهاراً. ثم قال انزل فجدة.
فنزل فجده له في الثالثة فشرب للرسول - 01:27:26

صلى الله عليه وسلم ثم اومي بيده الى المشرق فقال اذا رأيتم الليل قد اقبل منها هنا فقد افطر الصائم اذا رأيتم الليل قد اقبل من
هؤلاء من جهة المشرق - 01:27:46

وتكلمة الحديث وادبر النهار من هنا وشار الى جهة المغرب. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد ابن زريعنة عن سليمان
التيامي علمي عثمان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع احداً منكم نداء بالله او قال
اذانه بسحر - 01:27:59

فاما ينادي او قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد بيده ثم مد احدهما من الاخرى. فقال
ليس حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول - 01:28:20
صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنافق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما الى تراقييهما فاما المنافق فلا ينفق

شيئاً اذا الا مادة على على جلده حتى تجن بناته وتعفو اثره - [01:28:40](#)

واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمه كل حلقة موضعها فهو يوسعها فلا تتسع. ويشير الى حلقة. الشاهد في هذا الحديث ان المنافق له مثل طيب فان الانسان لا يزال ينفق حتى يخلص نفسه من الحديد الذي قد احاط به. واما البخيل فلا - [01:29:00](#)

لا يزال يدخل حتى يصبح محاطا بالحديد وكأنه يجمع حول نفسه النار عيادة بالله نعم والشاهد فيه ويشير باصبعه الى حلقة نعم قال رحمة الله باب اللعan لعلنا على باب اللعan ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:29:27](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين. الملتقى ان شاء الله بعد اسبوعين يعني السبت القادم لا وللي بعده لا اللي بعده ان شاء الله - [01:29:53](#)